وأما الأولاد لأم كان مقتضى المقام ذكر الذكور منهم خاصة إلا أنه
لما كان أناثهم مع الذكور سواء في القسمة والاستحقاق ذكرهما
معا روما للاختصار والضبط وقد مر نظير هذا في الأب
فأحوال الثلاث السدس للواحد لقوله تع وإن كان رجل يورث
كلالة أو امراءة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
والمراد الأخ والأخت لأم إجماعا وقد دل على ذلك قراءة
أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص رض فإنهما قرآ وله أخ
أو أخت لأم وقراءة الصحابة لا يتقاعد عن خبره لأنه لا
يقرأ إلا سماعا والثلث للاثنين وما زاد ولم نقل فصاعدا
لأن معنى الفاء لا يناسب المقام فإن المراد تشريك ما فوق الاثنين
للاثنين في الحكم المذكور وأداته حرف الواو ذكورهم وإناثهم
في القسمة والاستحقاق سواء هو اسم بمعنى الاستواء وصف به
كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تع في أربعة أيام سواء للسائلين
بمعنى مستوية وارتفاعه على أنه خبر أما المساوات في القسمة فقوله تع
فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة عبارة عن المساوات
ألا يرى أن رجلا لو قال لآخر أنت شريكي في هذا المال كان بينهما
نصفين كذا في الأسرار وأما المساوات في الاستحقاق فلقوله تع
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس سوى بينهما في استحقاق
السدس ولم يفضل الأخ على الأخت فإن قلت الاستواء في
القسمة حكم الاستواء في الاستحقاق وثبوت الحكم يستلزم
ثبوت العلة وبالعكس فذكر أحدهما يغني عن الآخر قلت

الملازمة

الملازمة غير مسلمة فإنه يجوز تخلف الحكم عن العلة لمانع وتخلف
العلة عن الحكم لوجوده بعلة أخرى فإن التعدد في علل الأحكام
الشرعية جائزة واعلم أن الاستواء في القسمة مخصوص بحالة
التعدد وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستواء في الاستحقاق
يعم حالة الانفراد أيضا وحكمه الأمران الشركة في الثلث وذلك
في حالة التعدد وإحراز السدس مستقلا وذلك في حالة الانفراد
لا الأمر الثاني فقط ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل
وبالأب والجد بالاتفاق أراد اتفاق أصحابنا رض بخلاف سقوط
أولاد الأب بالجد فإن فيه خلافا ستقف عليه وأما السقوط
بهؤلاء فلأن ميراثهم مشروط بكون الميت ممن يورث كلالة بكسر
الراء أو يورث حال كونه كلالة بفتح الراء وكل منهما قراءة والكلالة
على الأول صفة الورثة كما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن النبي عم
أنه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته
كلالة وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن ابن عباس رض أنه سئل
عنها فقال من لا ولد له ولا والد وأيا ما كان فإرث الكلالة ينتفي
بوجود الولد والوالد هذا على إحدى الروايتين عن ابن عباس رض
وفي أظهر الروايتين عنه أن الكلالة من خلا من الولد
وإن كان له هناك والد وعلى هذا في المسألة خلاف بين الصحابة كما هو
المذكور في الكتب ثم إن الولد يشمل الذكر والأنثى صلبيا أو غيره والوالد
الجد على ما تقدم والاستدلال على الأول بقوله تع يا بني آدم وعلى الثاني
بقوله كما أخرج أبويكم من الجنة منظور فيه لأن الكلام في شمول الولد

Copyright © King Saud University